

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (مضمونه - طبيعته - نطاقه الإقليمي)

عادل عبدالله المسدي

كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

مسقط - عُمان

تاريخ القبول 2014-11-20

تاريخ الاستلام 2014-05-20

ملخص البحث

من الثابت أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تلقي على الدول مجموعة من الالتزامات التي يجب عليها احترامها، والوفاء بها. حيث إن الدول بمجرد أن تصبح طرفاً في المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يكون عليها أن تفي بما عليها من التزامات تلقيها عليها هذه الاتفاقات، والمتمثلة في احترام، وحماية، وضمان تمتع كل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية بالحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها هذه الاتفاقات. وسوف نتعرض في هذا البحث لمضمون الالتزام بحماية حقوق الإنسان، وطبيعته، ونطاقه الإقليمي.

مقدمة

لقد ظلت علاقة الإنسان بالدولة التي ينتمي إليها – حتى وقت قريب- واحدة من المسائل الخارجية تماما عن إطار القانون الدولي العام، وكانت من الأمور الداخلة في الاختصاص المطلق للدولة، والتي تتمتع فيها الدولة بسلطات واسعة لا يرد عليها أية قيود، اللهم إلا بعض القيود والضوابط المتعلقة بمعاملة الأقليات، التي تم تنظيمها بموجب اتفاقات دولية خاصة، تم تبنيها في أعقاب الحرب العالمية الأولى. ولم يتغير الوضع إلا بعد ظهور اتجاه ينادي بضرورة كفالة حد أدنى من الحماية للإنسان، من خلال قواعد القانون الدولي، على نفس النحو الذي تكفله بعض الوثائق والرسائل الداخلية⁽¹⁾.

وقد تكلفت الجهود الدولية الداعية إلى كفالة حماية دولية للإنسان بالنجاح، بعدما تضمن ميثاق الأمم المتحدة، بعض الإشارات إلى حماية حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية. ثم تبني الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر عام 1948، الذي كان له أثره في بلورة وتحديد العديد من الحقوق الأساسية للإنسان. ثم كان لتوصل الجمعية العامة لإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر 1966، أثره في تنويع الجهود المبذولة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وترسيخا لفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، من خلال تضمين هاتين الاتفاقيتين، العديد من الحقوق والمبادئ المثالية التي احتوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودخولها – بالتالي- في دائرة القانون الوضعي بعد ما وقعت العديد من الدول هاتين الاتفاقيتين وصدقت عليهما.

ولا شك أن هاتين الاتفاقيتين، وما تلاهما من وثائق دولية (إقليمية وعالمية) عديدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبما تضمنته من تفصيل لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ هامة، وما تضمنته من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وما جاءت به من مبادئ جديدة لم تكن موجودة في هذا الإعلان، قد شكلت دليلا واضحا على تبلور فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان International Human Rights Law ، أو Droit International des Droits de l'homme كأحد الفروع الهامة والحيوية للقانون الدولي العام⁽²⁾.

(1) انظر، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ص 106.

(2) حول القانون الدولي وحقوق الإنسان، يراجع على سبيل المثال:

P. Sieghart: "The International Law of Human Rights", Clarendon Press, Oxford, 1983.

J. Dhommeaux: "De l'universalité du droit international des droits de l'homme",

وقد كان من شأن اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان، أن خرجت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المسائل المتعلقة بالشئون الداخلية للدول، لتصبح من المسائل التي يجوز للدول الأخرى - منفردة أو مجتمعة - أو المنظمات الدولية المعنية، التدخل واتخاذ التدابير الدبلوماسية والاقتصادية، وغيرها من التدابير التي تراها ضرورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، داخل الدول التي يثبت انتهاكها لهذه الحقوق وتلك الحريات، دون أن يكون لهذه الأخيرة، اعتبار مثل هذه التدابير من قبيل التدخل غير المشروع في شئونها الداخلية⁽¹⁾.

وقد رتبت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان - الاتفاقية منها والعرفية - التزاما قانونيا واضحا على عاتق الدول، باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكل الأشخاص المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها.

لكن التساؤل يثار حول مضمون هذا الالتزام وطبيعته القانونية، وهل يكون للالتزامات

A.F.D.I., 1989, PP.399-423.

N.Valticos, "La notion de droits de l'homme en droit international", Mélanges Virally, 1991, PP. 483-491.

(1) وهذا ما كان مجمع القانون الدولي قد أشار إليه في قراره الصادر عام 1989، والخاص « بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول»، حيث ورد بالمادة الثانية من هذا القرار أن:

".....States, acting individually or collectively, are entitled to take diplomatic, economic and other measures towards any other State which has violated the obligation set forth in Article 1, provided such measures are permitted under international law and do not involve the use of armed force in violation of the Charter of the United Nations. These measures cannot be considered an unlawful intervention in the internal affairs of that State".

انظر:

Institute of International law, Protection of human right and principle of non- intervention in internal affairs of stats, 1989, article 2.

وهذا ما أكدته أيضا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص شكوى Essono Mika Miha ضد غينيا الاستوائية، حيث ردت اللجنة على دفع الحكومة الغينية المتمثل في عدم جواز تدخل اللجنة في هذه المسألة باعتبارها من الأمور الداخلة في صميم شئونها الداخلية قائلة:

"The Committee has noted the State party's contention that the communication constitutes an interference into its domestic affairs. The Committee strongly rejects the State party's argument and recalls that when ratifying the Optional Protocol, the State party accepted the Committee's competence to consider complaints from individuals subject to the State party's jurisdiction".

انظر:

Human Rights Committee, Fifty-first session, 10 august 1994, doc. CCPR/51/D/414/1990. Para.6.3

الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان طبيعة خاصة بها؟ أم إنها مثل غيرها من الالتزامات الدولية، ليس لها أية ميزات خاصة؟ كما أن التساؤل يُثار حول ماهية مصطلح «الولاية Jurisdiction» الذي يأتي النص عليه في العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهل يقف الالتزام المتعلق بحماية حقوق الإنسان، عند الحدود الجغرافية للدولة؟ أم أنه يمكن أن يمتد إلى خارج هذه الحدود؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، رأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، نتعرض في أولهما لمضمون الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، وطبيعة هذا الالتزام. أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الإطار الإقليمي لهذا الالتزام. وفي النهاية تكون الخاتمة التي سنضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نكون قد توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

ونسأل الله التوفيق والسداد؛؛؛؛

المبحث الأول

مضمون الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وطبيعته

كان من شأن التوصل إلى العديد من الاتفاقات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أن أصبحت الدول ملزمة بموجب هذه الوثائق، باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان، لكل الأشخاص المتواجدين على إقليمها، والخاضعين لولايتها. مع ضرورة قيامها باتخاذ كل الإجراءات التشريعية، وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية⁽¹⁾. وقد أوضح لنا القضاء الدولي- في مناسبات عديدة- بعض الخصائص والسمات الأساسية، التي تميز الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عن غيره من الالتزامات الدولية، سواء فيما يتعلق بمضمون هذا الالتزام، أو طبيعته. وفي هذا الإطار رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في أولهما لمضمون الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، ونتعرض في ثانيهما للطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

(1) حيث يكون على كل دولة - بالطبع- أن تضمن أن تكون قوانينها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان، متسقة مع التزاماتها القانونية الدولية، وذلك من خلال قيامها بالأمر التالي:

إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية الداخلية؛
اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة والفعالة لضمان الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

إتاحة طرق انتصاف ملائمة وفعالة وسريعة؛

أن تضمن كل دولة أن توفر قوانينها الوطنية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - على الأقل- نفس مستوى الحماية الذي تفرضه عليها التزاماتها الدولية.

انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 ديسمبر 2005، بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة: A/RES/60/147، ص 5-ص 6.

المطلب الأول

مضمون الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان

لقد اشتملت العديد من الاتفاقات الدولية - العالمية والإقليمية - على التزامات واضحة ومحددة على أطرافها، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي تضمن التزاما مفاده أن: « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية».

كذلك تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، في فقرتها الأولى والثانية، على أن « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب». ثم أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية، القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية».

كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن « تكفل الأطراف السامية المتعاقدة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول من هذه الاتفاقية». وهذا ما سار عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن « تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية». كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن «تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كل التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة».

بموجب هذه النصوص – وغيرها من النصوص المماثلة – يكون على كل الدول الأطراف التزامات قانونية واضحة، بضمان تمتع كل الأشخاص المتواجدين على إقليمها، والخاضعين لولايتها، بالحقوق والحريات الأساسية الواردة في مثل هذه الوثائق، بالإضافة إلى تحملها – بالطبع – المسؤولية عن أي خرق أو انتهاك لأي من هذه الالتزامات⁽¹⁾.

ومن الجدير بالإشارة أن التزام الدولة في هذا الإطار هو التزام متعدد الأبعاد، حيث لا يقف عند حد إلزام الدولة بضمان تمتع كل إنسان – متواجد على إقليمها أو خاضع لولاياتها القانونية – بحقوقه وحرياته التي كفلتها له القوانين الدولية والوطنية، وعقاب مرتكبي أية انتهاكات لهذه الحقوق وتلك الحريات، بل يذهب – علاوة على ذلك – إلى حماية ضحايا هذه الانتهاكات، وإصلاح الأضرار التي قد تصيبهم نتيجة لأفعال الدولة المسؤولة عن هذه الانتهاكات⁽²⁾. كما أن التزامات الدولة في هذا الإطار هي التزامات متكاملة لا يغني وفاء الدولة ببعضها عن وفائها ببعضها الآخر.

وتنفيذ الدول للالتزامات الواقعة عليها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،

(1) فمن المستقر عليه فقها وقضاءً أن الدولة تتحمل المسؤولية عن أية انتهاكات لالتزاماتها القانونية، طالما أمكن إسناد هذه الانتهاكات إلى الدولة. وهذا المبدأ العرفي فننته لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. حيث ورد بالمادة الأولى من هذا المشروع أن « كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية». كما أضافت المادة الثانية أن « ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في فعل أو امتناع عن فعل: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة». كما نصت المادة الثانية عشرة من هذا المشروع على أن « تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام أو طابعه».

راجع مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، في الوثيقة A/RES/56/83: كما أن الحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية Rainbow Warrior، بين فرنسا ونيوزلندا الصادر في 30 أبريل 1990، أشار إلى أن:

“So that any violation by a state of any obligation, of whatever origin, gives rise to state responsibility and consequently, to the duty of reparation”.

انظر:

U.N.R.IAA., Vol. XX, Para.75. P.251.

(2) هذا ما أكدت عليه المحكمة بين أمريكية لحقوق الإنسان في قضية Velasquez Rodriguez ضد هندوراس بقولها أن:

“The objective of international human rights law is not to punish those individuals who are guilty of violations, but rather to protect victims and to provide for the reparation of damages resulting from the states responsible”.

انظر:

Inter- Am. Ct. H. R., Case Velasquez Rodriguez vs. Honduras, arrê de 29 Juillet 1988. Para 134.

الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (مضمونه - طبيعته - نطاقه الإقليمي) (70-92)

والمتمثلة في احترام وضمن احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، يلقي على هذه الدول واجب القيام بالإجراءات الآتية⁽¹⁾:

1. اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات.
2. التحقيق في ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، واتخاذ الإجراءات - عند الاقتضاء- وفقا للقانون الدولي والوطني ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.
3. أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بصرف النظر عن المسؤول عن هذا الانتهاك أو ذلك.
4. أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان طرق انتصاف فعالة.

و الأبعاد المتعددة لهذه الالتزامات، أكدها القضاء الدولي المعني بحقوق الإنسان، في العديد من الأحكام التي أصدرها في هذا الخصوص. فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «على كل دولة أن تتخذ كل الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتفعيل حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وضمن سبل إنصاف فاعلة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا»⁽²⁾.

(1) انظر، قرار الجمعية العامة الصادر في 16 ديسمبر 2005، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر...، المرجع السابق. ص 6.

من الجدير بالإشارة أن هناك بعض الحقوق التي لا يكون من الممكن - نظرا لطبيعتها- أن تضمن الدولة التحقيق الفوري والكامل لها، نظرا لندرة الموارد المادية أو البشرية أو نظرا لحالة التقدم العلمي أو التقني للدولة المعنية، ومن ثم تكون الدولة المعنية غير قادرة على الوفاء بهذه الحقوق بشكل فوري، وإنما يمكن الانتظار حتى تتوافر الظروف المناسبة لهذه الدولة كي تستطيع الوفاء بالتزاماتها في هذا الإطار. من ذلك مثلا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي جاء بها أن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية». فالنزام الدولية في مثل هذه الحالة يشمل الالتزام ببذل عناية، و التزام بتحقيق نتيجة في ضوء الظروف الخاصة بكل دولة، وذلك لضمان أن يتمتع كل إنسان خاضع لولاية هذه الدولة تدرجيا بالحقوق الواردة في هذا العهد.

(2) انظر:

Afaire X et Y Contre Bay-Bas , C.E.D.H Requête No (8978/80), . Arrêt de 26. mars 1985, Para 27.

وفي قضية فيلاسكيز رودريجيز ضد هندوراس أشارت المحكمة بين أمريكية لحقوق الإنسان في تفسيرها لعبارة أن « تضمن ensure لكل الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات...» الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى أن: « هذا الالتزام يفرض على الدول الأطراف واجب تنظيم الجهاز الحكومي، وبصورة عامة كل الهيكل أو الوحدات التي تمارس السلطة، بحيث تضمن قانونا التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان. ونتيجة لهذا الالتزام يجب على الدول منع أي انتهاكات للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها، ثم محاولة استعادة الحق المنتهك، وتقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك»⁽¹⁾.

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي قواعد قانونية ملزمة، تلقي التزامات قانونية واضحة على الدول فيما يتعلق باحترام وضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، التي تضمنتها هذه القواعد أيا كانت طبيعتها⁽²⁾. وقد استقر

(1) فقد أشارت المحكمة في حكمها الصادر في 29 يوليو 1988 في قضية Velasquez Rodriguez ضد هندوراس إلى أن:

“The second obligation of the States Parties is to “ensure” the free and full exercise of the rights recognized by the Convention to every person subject to its jurisdiction. This obligation implies the duty of States Parties to organize the governmental apparatus and, in general, all the structures through which public power is exercised, so that they are capable of juridically ensuring the free and full enjoyment of human rights. As a consequence of this obligation, the States must prevent, investigate and punish any violation of the rights recognized by the Convention and, moreover, if possible attempt to restore the right violated and provide compensation as warranted for damages resulting from the violation”.

انظر:

Inter-Am. Ct. H.R., Case Velasquez Rodriguez Vs. Honduras. arrêt de 29 Juillet 1988, Para. 166.

(2) من الجدير بالإشارة أن مجلس الدولة المصري قد ذهب إلى القول بأن القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان، والتي تجد مصدرها في العرف الدولي أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قواعد أمرة لا تنصرف إلى المشرع العادي فقط وإنما تنصرف إلى المشرع الدستوري نفسه، وبالتالي يكون مجلس الدولة المصري قد رفع هذه القواعد إلى مرتبة أعلى من دستور الدولة ذاته، وإذا كان مصدر هذه القواعد مصدرا اتفاقيا فقد اعتبرها المجلس قواعد أمرة ويخصها بأولوية خاصة.

انظر، د. حازم محمد عتلم، « القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان أمام المحاكم الوطنية، مجلس الدولة المصري نموذجا»، محامون.. للألفية الجديدة، أكتوبر 2002، القاهرة، ص 290.

القضاء والفقهاء الدوليان على اعتبار القواعد المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان من بين القواعد الدولية الأمرة *Jus Cogens*، كما استقرا - كذلك - على اعتبار الالتزامات المستمدة من هذه القواعد من نوع الالتزامات الموضوعية *Obligations Objectives* التي تسري تجاه الكافة *erga omnes*، ولا يطبق بشأنها مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

وما سبق أشارت إليه محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية مصنع برشلونة؛ حيث ميزت المحكمة بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تجاه المجتمع الدولي، والالتزامات التي تنشأ على عاتق دولة أخرى في إطار نظام الحماية الدبلوماسية، معتبرة أن النوع الأول من الالتزامات يخص - بحكم طبيعته - كل الدول وليس دولة بعينها، معتبرة أن مثل هذه الحقوق يكون لكل الدول مصلحة قانونية في حمايتها، باعتبار أن الالتزامات النابعة منها هي التزامات ملزمة للكافة. ومن هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر، أشارت المحكمة إلى أنها لا تشمل فقط القواعد المتعلقة بتحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، بل تشمل أيضاً، القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما فيها الحماية ضد الاسترقاق والتمييز العنصري⁽²⁾.

ومن هنا يمكن القول إن المحكمة قد اعتبرت أن القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تدخل ضمن طائفة القواعد الدولية الأمرة *Jus Cogens*، التي تكون لها حجية في مواجهة الكافة *erga omnes*. والتي يكون لأية دولة مصلحة قانونية في حمايتها⁽³⁾.

(1) انظر، د. أشرف عرفات أبو حجازة، اسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والستون، 2009، ص 240.

(2) فقد جاء في حكم المحكمة:

“Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des États envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d’un autre État dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les premières concernent tous les États. Vu l’importance des droits en cause, tous les États peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés; les obligations dont il s’agit sont des obligations erga omnes. Ces obligations découlent par exemple, dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d’agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l’esclavage et la discrimination raciale. Certains droits de protection correspondants se sont intégrés au droit international général.”

انظر:

C.I.J. Rec. 1970, Para. 33.34.

(3) و ما جاء في حكم المحكمة لا يجب أن يفهم منه أن المحكمة أشارت لوجود ما يسمى دعوى الحسبة في القانون الدولي العام، والتي يكون لأية دولة رفعها لكفالة احترام أية قاعدة قانونية، وإنما يقتصر الأمر - حسب ما جاء

وهذا ما أعادت نفس المحكمة، التأكيد عليه في حكمها الصادر في 11 يوليو 1996، بخصوص الدفع التمهيدي في قضية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، حيث أشارت المحكمة إلى أن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، هي حقوق والتزامات تقع على عاتق كل دولة تجاه الكافة erga omnes، وأن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة والعقاب عليها، غير محدد بنطاق إقليمي معين طبقاً للاتفاقية»⁽¹⁾.

وما سبق أكدته – أيضاً- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في تعليقها العام رقم (31) على المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بقولها أن: « لكل دولة من الدول الأطراف مصلحة قانونية في أداء كل دولة طرف أخرى لالتزاماتها، وهذا ناشئ من كون القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تمثل التزامات تجاه الكافة، وعن أن هناك التزاماً بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية»⁽²⁾.

ومن جانبه أكد مجمع القانون الدولي، على هذه الخاصية في قراره الصادر عام 1989، بخصوص موضوع «حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول»، حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القرار: « أن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – كما أعلنت محكمة العدل الدولية من قبل – هو التزام تجاه الكافة erga omnes، وهو يقع على عاتق كل دولة في علاقاتها بالمجتمع الدولي ككل، وأن كل دولة تكون صاحبة مصلحة

في حكم المحكمة – على القواعد القانونية الأمرة التي تفرض التزامات تتحملها الدولة في مواجهة المجتمع الدولي كافة، أما غيرها من الالتزامات التي تنشأ في إطار العلاقات الثنائية بين الدول فلا ينطبق عليها هذه القاعدة. انظر د. أشرف عرفات أبوحجازة، المرجع سابق الإشارة إليه، ص234، هامش(1).

(1) انظر:

I.C.J., 1996, P. 616, Para. 31.

(2) فقد أشارت اللجنة في الفقرة الثانية من تقريرها إلى أن:

“L’article 2 énonce les obligations des États parties vis-à-vis des individus en tant que titulaires des droits garantis par le Pacte, mais il se trouve aussi que chacun des États parties possède un intérêt juridique dans l’exécution par chacun des autres États parties de ses obligations. Ceci découle du fait que les « règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine » sont des obligations erga omnes et que, comme indiqué au quatrième alinéa du préambule du Pacte, la Charte des Nations Unies impose aux États l’obligation de promouvoir le respect universel et effectif des droits de l’homme et des libertés fondamentales”.

انظر، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (31) على المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «طبيعة الالتزام المفروض على الدول الأطراف في العهد»، 21 أبريل 2004، الوثيقة: CCPR/21/Rev.1/add.13,Para.2.

قانونية في حماية حقوق الإنسان. وأن هذا الالتزام يتضمن واجب التكاتف بين كل الدول لكي تضمن - بكل سرعة ممكنة- حماية فعالة لحقوق الإنسان في كل مكان في العالم»⁽¹⁾.

أضف إلى ما سبق، أن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي التزامات موضوعية، لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الأطراف في هذه الالتزامات. وهذا ما يمكن استخلاصه من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في 18 يناير 1978، والذي قررت فيه أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تختلف عن المعاهدات الدولية التقليدية، بوصفها تنشئ التزامات موضوعية تتجاوز مبدأ المعاملة بالمثل بين أطرافها⁽²⁾.

ومن ثم يمكن القول، أنه لا يمكن لدولة ما، أن تعلق احترامها للحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، على احترام الدول الأخرى لهذه الحقوق وتلك الحريات، حيث إن هذه القواعد تنشئ نظاماً قانونياً موضوعياً، يلتزم به الجميع ولا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، المعمول به في بعض قواعد القانون الدولي الأخرى.

وما يؤكد الطبيعة الخاصة للالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، أصبحت تشكل جرائم دولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، حيث تثير هذه الجرائم المسؤولية الجنائية للمتورطين فيها بصرف النظر، عن وضعهم الوظيفي داخل الدولة، أي سواء كانوا حكاماً لا يزالون في سدة الحكم، ويتمتعون بحصانات وامتيازات أم لا. كما أن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، حيث يسأل مرتكبوها

(1) فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان بقولها أن: "This international obligation, as expressed by the International Court of Justice, is 'erga omnes'; it is incumbent upon every State in relation to the international community as a whole, and every State has a legal interest in the protection of human rights. The obligation further implies a duty of solidarity among all States to ensure as rapidly as possible the effective protection of human rights throughout the world". راجع الفقرة الثانية من قرار مجمع القانون الدولي، الصادر في 13 سبتمبر 1989، سابق الإشارة إليه.

(2) فقد جاء في حكم المحكمة الصادر في 18 يناير 1978 بين إيرلندا والمملكة المتحدة أن: "À la différence des traités internationaux de type classique, la Convention déborde le cadre de la simple réciprocité entre États contractants. En sus d'un réseau d'engagements synallagmatiques bilatéraux, elle crée des obligations objectives qui, aux termes de son préambule, bénéficient d'une garantie collective".

انظر:

C.E.D.H., Affaire Irlande C. Royaume Uni, (Requête No 5310/71), arrêt de 18 Janvier 1978, Para.239.

مهما طالّت الفترة الزمنية المنقضية على ارتكابهم لهذه الجرائم⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الإطار الإقليمي للالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان

إذا كانت العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تتضمن نصوصاً تلتزم بموجبها الدول الأطراف، باحترام وضمن احترام ما تضمنته هذه الوثائق من حقوق وحرّيات، لكل الأفراد المتواجدين على إقليمها، والخاضعين لولايتها القانونية، فإن مصطلح الولاية الوارد في هذه الوثائق، يثير الكثير من التساؤلات حول مفهومه، وما يمكن أن يترتب عليه من تحديد النطاق الإقليمي للالتزام الدولة في هذا المجال. فالمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن: «تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لولايتها القانونية الحقوق والحرّيات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية»⁽²⁾.

كذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «1 – تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها...»⁽³⁾. كما أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب، نصت على أن: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية»⁽⁴⁾.

فما هو الإطار الإقليمي للالتزام الدولة بضمان احترام وحماية، ما تضمنته هذه الوثائق وغيرها من اتفاقات دولية، من حقوق وحرّيات أساسية؟ فهل يقف الأمر عند الحدود الإقليمية للدولة، أم يمكن أن يمتد ليشمل الأفراد الخاضعين لولاية هذه الدولة أينما كانوا؟.

(1) حول ماهية هذه الجرائم وأركانها، يراجع مؤلفنا عن « المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 56 وما بعدها.

(2) فقد جاء بهذه الفقرة أن:

“High Contracting Parties Shall Secure to everyone within their jurisdiction the rights and freedoms defined in section I of this convention”.

(3) حيث جاء بهذه الفقرة أن الدول الأطراف في هذا العهد عليها أن:

“To respect and to ensure to all individuals within its territory and subject to its jurisdiction the rights recognized in the present covenant ...”.

(4) فقد نصت هذه الفقرة على أن:

“Each state party shall take effective legislative, administrative, judicial or other measures to prevent acts of torture in any territory under its jurisdiction”.

من الواضح - بدءاً - أن المعنى الذي يمكن استخلاصه من النصوص السابق ذكرها، ينصرف بشكل أساسي إلى أن الولاية القانونية Jurisdiction، لكل دولة طرف في هذه الاتفاقات تعني الولاية أو الاختصاص الإقليمي، أي انطباق هذه الاتفاقات على أقاليم الدول السامية المتعاقدة، كقاعدة عامة، مع إمكانية امتدادها إلى ما وراء حدودها الإقليمية في بعض الحالات الاستثنائية.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها، وهي بصدد تحديد مفهوم المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية Bankovic وآخرون ضد بلجيكا، ذهبت المحكمة إلى القول بأن: «ولاية الدولة هي في الأساس ولاية إقليمية، ولكن القانون الدولي لا يستبعد ممارسة الدولة لولايتها خارج حدودها الإقليمية». ثم أضافت المحكمة، أنها ترى أن المادة الأولى من الاتفاقية يجب فهمها على أنها تظهر هذا المعنى الإقليمي العادي والأساسي للولاية، وإن كانت هناك أسس أخرى استثنائية للولاية، ولكنها تتطلب مسوغات خاصة، تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته كذلك - اللجنة بين أمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها الصادر في 11 مارس 1999 في قضية Saldano ضد الأرجنتين، بقولها أن: «الجنة لا تعتقد أن مصطلح الولاية "Jurisdiction"، الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، محدد أو يقتصر تطبيقه فقط على إقليم الدولة الطرف. وترى اللجنة - بدون شك - أن الدولة الطرف في هذه الاتفاقية تكون مسؤولة، في بعض الحالات، عن الأفعال أو الامتناع عن الأفعال، التي يرتكبها موظفوها، أو التي ترتب آثارها، خارج

(1) حيث جاء في حكم المحكمة أن:

"The court is of the view, therefore, that article 1 of the convention must be considered to reflect this ordinary and essentially territorial notion of jurisdiction, other bases of jurisdiction being exceptional and requiring special justification in the particular circumstances of each case".

انظر:

Bankovic and others V. Belgium and others, Application No 52207/99, ECHR, Para. وهذا ما أعادت المحكمة التأكيد عليه في أحد أحكامها الحديثة الصادرة عن الدائرة الكبرى في قضية: Medvedyev ضد فرنسا، بقولها أن:

"In keeping with the essentially territorial notion of jurisdiction, the court has accepted only in exceptional cases that acts of the contracting states performed, or producing effects, outside their territories can constitute an exercise of jurisdiction by them for the purposes of Article 1 of the convention".

انظر:

Case of Medvedyev and others V. France, (Application. No. 3394/03), ECHR, judgment of grand chamber, 29 March 2010, Para. 64.

نطاق إقليمها»⁽¹⁾.

في ضوء ما سبق، يمكن القول أنه إذا كانت ولاية الدولة تشمل - كقاعدة عامة - كل الأشخاص المتواجدين على إقليمها، فإنها يمكن أن تمتد لتشمل الأشخاص المتواجدين خارج هذا الإقليم، في حالات استثنائية محددة؛ كما في حالة ما إذا كانت هذه الدولة تمارس سيطرة فعلية على المكان الذي يتواجد فيه هؤلاء الأشخاص، مثل حالة التواجد العسكري مشروعاً كان أو غير مشروع، أو حالة رضاء أو دعوة أو قبول دولة الإقليم - الذي يتواجد عليه هؤلاء الأشخاص - لقيام الدولة الطرف بممارسة كل أو بعض مظاهر السلطة العامة على هذا الإقليم⁽²⁾.

كذلك يعتبر الشخص المعني، داخلياً في إطار ولاية الدولة، إذا كانت هذه الدولة تمارس على هذا الشخص سيطرة فعلية من قبل أحد أجهزتها، حتى لو كان ذلك خارج حدودها الإقليمية. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية Öcalan ضد تركيا، حيث اعتبرت المحكمة، أنه بمجرد قيام السلطات الكينية بتسليم المدعي إلى السلطات التركية، فإنه أصبح تحت سلطة تركيا الفعلية *Under Effective Turkish authority*، وبالتالي أصبح خاضعاً لولايتها القانونية في مفهوم المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية، حتى ولو كانت تركيا

(1) فقد جاء في تقرير اللجنة بين أمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 11 مارس 1999 أن:

“That the term ‘jurisdiction’ in the sense of Article 1(1) is [not] limited to or merely coextensive with national territory. Rather, the Commission is of the view that a state party to the American Convention may be responsible under certain circumstances for the acts and omissions of its agents which produce effects or are undertaken outside that state’s territory”.

انظر:

Inter-Amer. Commission of Human Rights, Report No 38/99 Saldano V. Argentina, Para.17.

(2) وهذا أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية Loizidou ضد تركيا بقولها أنه:

“Compte tenu de l’objet et du but de la Convention, une Partie contractante peut également voir engager sa responsabilité lorsque, par suite d’une action militaire - légale ou non -, elle exerce en pratique le contrôle sur une zone située en dehors de son territoire national. L’obligation d’assurer dans une telle région le respect des droits et libertés garantis par la Convention découle du fait de ce contrôle, qu’il s’exerce directement, par l’intermédiaire des forces armées de l’État concerné ou par le biais d’une administration locale subordonnée”.

انظر:

C.E.D.H., Affaire Loizidou C. Turquie (exceptions Préliminaires), Requête No (15318/89), Arrêt du 23 Mars 1995, Para. 62.

- في هذه المرحلة - تمارس سلطتها خارج حدودها الإقليمية⁽¹⁾.

كذلك، ذهب قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى التأكيد على أن الأشخاص المتواجدين تحت السيطرة الفعلية، لإحدى السفن الحربية التابعة لأحدى الدول الأطراف في أعالي البحار، يكونوا - كذلك - خاضعين لولاية هذه الدولة، في مفهوم المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما خلصت إليه في حكمها الصادر في 10 يوليو 2008 في قضية Medvedyev ضد فرنسا⁽²⁾، والذي اعتبرت فيه؛ أنه من غير المتنازع فيه أنه في المدة الواقعة بين 13 يونيو 2002، وهو تاريخ توقيف سفينة الشحن Winner، و 26 يونيو 2002، وهو تاريخ وصولها إلى ميناء برست، كانت هذه السفينة وأفراد طاقمها تحت سيطرة القوات المسلحة الفرنسية، ومن ثم كانوا خاضعين لولاية فرنسا في إطار المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية، على الرغم من أنهم كانوا خارج حدود الإقليم الفرنسي⁽³⁾.

(1) فقد رأت المحكمة في حكمها الصادر في 15 مايو 2005، أن:

“It is common ground that, directly after being handed over to the Turkish officials by the Kenyan officials, the applicant was effectively under Turkish authority and therefore within the «Jurisdiction» of that state for the purposes of Article I of the convention, even though in this instance Turkey exercised its authority outside its territory”.

انظر:

Case of Öcalan V. Turkey, (Application. No. 46221/99), ECHR, Judgment of 12 May 2005, Para. 91.

(2) كان المدعى قد لجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدعى أن فرنسا قد انتهكت التزاماتها الواردة في الفقرتين 1 و 3 من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لمزيد من التفاصيل حول وقائع هذه القضية انظر:

Case of Medvedyev and others V. Franc, (Application. No 3394/03), ECHR, Judgment of 19 July 2008, Para. 6 – 14.

(3) فقد جاء في حكم المحكمة أن:

“That it is not disputed that between 13 June 2002 (the date on which the Winner was intercepted) and 26 June 2002 (when it arrived in Brest harbor) the Winner and its crew were under the control of French military forces, So that even though they were outside French Territory, They were within the jurisdiction of France for the purposes of Article I of the Convention”.

انظر:

Ibid., Para. 50.

وما سبق، أعادت The Grande Chamber للمحكمة التأكيد عليه في الحكم الصادر عنها في 29 مارس 2010 في نفس القضية. حول ما ورد في حكم الدائرة، انظر:

Medvedyev and others V. France, ECHR, judgment of 29 March 2010, Op. Cit., Para.

67.

بناء على ما سبق، نستطيع أن نقرر أن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – فيما يتعلق بتحديد ولاية الدولة، في إطار المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – يسير في اتجاه التأكيد على دخول الأشخاص المتواجدين خارج حدود إقليم الدولة الطرف في ولاية هذه الدولة، طالما أنها تمارس سيطرة فعلية على هؤلاء الأشخاص، أو على المكان الذي يتواجدون فيه. ومن ثم يجب عليها أن تضمن لهؤلاء الأشخاص التمتع بكل الحقوق والحريات التي تتضمنها هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

وما سبق – بخصوص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – تأكد – كذلك. بشأن الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي رأيها الاستشاري الصادر في 9 يوليو 2004، بخصوص الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأت محكمة العدل الدولية – فيما يتعلق بتحديد المعنى الذي ينطوي عليه نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- أنه؛ «وإن كانت ولاية الدول هي ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج حدود الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف ملزمة بالامتثال لأحكامه»⁽²⁾.

وقد أشارت المحكمة في هذا السياق، إلى أن الممارسة المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتفق مع هذا المعنى، حيث رأت اللجنة أن هذا العهد ينطبق حيثما تمارس الدولة

(1) انظر:

Douglas Guilfoyle, "Counter – Piracy Law enforcement and human rights", Op. Cit., P. 154.

ولمزيد من أحكام المحكمة الأوروبية، التي تؤيد هذا الاتجاه، انظر:

Hugh King, "The extraterritorial human rights obligations of states", HRLR, Vol. 9, No. 4, 2009. PP. 530 and SS.

Mathew Happold, "Bankovic V. Belgium and the territorial Scope of the European convention on human rights", HRLR, Vol. 3, No. 1, 2003, PP. 81 and SS.

(2) فقد جاء في هذا الرأي الاستشاري أن:

“La cour observera que, si la compétence des États est avant tout territoriale, elle peut parfois s'exercer hors du territoire national. Compte tenu de l'objet et du but du pacte international relative aux droit civils et politiques, il apparaîtrait naturel que, même dans cette dernière hypothèse, les États Parties au pacte soient tenus d'en respecter les dispositions”.

انظر:

CIJ., Rec., Conséquences Juridiques de L'Édification d'un mur dans le territoire pal-estinién occupé, Avis consultative du 9 Juillet 2004, Para. 190.

وللايتها في أراضٍ أجنبية⁽¹⁾. وهذا ما تؤكدُه كذلك الأعمال التحضيرية للعهد، حيث تُبين هذه الأعمال أنه عند اعتماد الصياغة النهائية، لم يكن في قصد واضعي نص المادة الثانية، السماح للدول بالتوصل من التزاماتها، عند ممارستها لولايتها خارج حدود إقليمها الوطني، وإنما كانوا يقصدون - فقط - منع الأشخاص الموجودين في الخارج من مطالبة دولهم الأصلية، بحقوق لا تقع ضمن اختصاص تلك الدول، وإنما تقع ضمن اختصاص الدول التي يقيمون فيها⁽²⁾.

وقد خلصت المحكمة - في نهاية بحثها لهذه الجزئية - إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينطبق - أيضاً - على الأعمال التي تقوم بها الدولة، عند ممارستها لولايتها خارج نطاق إقليمها⁽³⁾.

وكل ما سبق، أكدته أيضاً لجنة مناهضة التعذيب بخصوص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم (2)، أن: «الفقرة الأولى من المادة الثانية لا تتطلب أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الفاعلة لمنع أعمال التعذيب في الإقليم الخاضع لسيادتها فحسب، وإنما - كذلك - «في أي إقليم يخضع لولايتها القانونية»، واعتبرت اللجنة، أن عبارة «أي إقليم»، تشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة

(1) حيث جاء في تعليق اللجنة على نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد أن الدول الأطراف مطالبة بأن تحترم وتضمن الحقوق الواردة في هذا العهد لكل الأشخاص المتواجدين على إقليمها، وكذلك كل الأشخاص الخاضعين لولايتها. وهذا يعني طبقاً لوجهة نظر اللجنة أن الدول الأطراف:

“Must respect and ensure the rights laid down in the covenant to anyone within the power or effective control of that state party, even if not situated within the territory of the state party”.

وقد أضافت اللجنة أن هذا المبدأ يطبق أيضاً على كل من يخضع لسلطة القوات المسلحة لهذه الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية خارج إقليمها، بصرف النظر عن الظروف التي استتعت ممارسة هذه السلطة أو السيطرة الفعلية. كما لو شاركت هذه القوات في عمليات حفظ السلام الدولية.

يراجع:

Human Rights Committee, General Comment 31, nature of the general legal obligation on states parties to the covenant, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev./Add. 13 (2004), Para. 10.

(2) انظر:

C.I.J., Rec. 2004, Op. Cit., Para. 109.

(3) حيث انتهت المحكمة في رأيها، بخصوص هذه المسألة، إلى القول بأن:

“En définitive, la cour estime que le pacte international relative aux droit civiles et politiques est applicable aux actes d’un Etat agissant dans l’exercice de sa compétence en dehors de son propre territoire”.

Ibid., Para. 111.

الطرف، طبقاً لأحكام القانون الدولي، سيطرة فعالة مباشرة، أو غير مباشرة، كلية كانت أم جزئية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. كما لا تدل الإشارة إلى «أي إقليم»، الوارد في المادة 2، شأن غيرها من مواد الاتفاقية، على الأفعال التي ترتكب على متن سفينة أو طائرة مسجلة في إحدى الدول الأطراف فحسب، وإنما تدل - كذلك - على الأعمال المرتكبة أثناء الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام وفي أماكن السفارات، أو القواعد العسكرية، أو أماكن الاحتجاز أو غيرها من الأماكن التي تمارس الدولة فيها سيطرة فعلية (1) Un contrôle effectif.

بناء على كل ما سبق، نستطيع أن نؤكد أن الدول عليها التزام بضمان وكفالة تمتع كل الأفراد الخاضعين لولايتها بكل الحقوق والحريات، التي تتضمنها الوثائق الدولية التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها. وأن مفهوم الولاية - كما فسرتة المحاكم المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية - لا يقتصر فقط على الأشخاص المتواجدين داخل الحدود الإقليمية للدولة، وإنما يمتد ليشمل - كذلك - الأشخاص المتواجدين خارج حدود هذا الإقليم، طالما أنهم خاضعون لولاية هذه الدولة، وتمارس عليهم نوعاً من السيطرة الفعلية، حيث تلترزم هذه الدول بضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق والحريات، التي تكفلها الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، وبالتالي تكون مسؤولة عن كل إخلال أو انتهاك لما تضمنته هذه الوثائق من التزامات، تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (2).

(1) انظر:

Comité contre la torture: "Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants", observation générale No 2, application de l'article 2 par les États parties", N.U. doc. CAT/C/GC/2, 24 Janvier 2008, para. 16.

(2) وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية قبرص ضد تركيا، والذي أكدت فيه على مسؤولية تركيا عن خرق الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية في إقليم شمال قبرص الخاضع لسيطرتها الفعلية. فقد جاء في حكم المحكمة الصادر في 10 مايو 2001 أن:

"Having effective overall control over northern Cyprus, its responsibility cannot be confined to the acts of its own soldiers or officials in northern Cyprus but must also be engaged by virtue of the acts of the local administration which survives by virtue of Turkish military and other support. It follows that, in terms of Article 1 of the Convention, Turkey's "jurisdiction" must be considered to extend to securing the entire range of substantive rights set out in the Convention and those additional Protocols which she has ratified, and that violations of those rights are imputable to Turkey".

انظر:

E.C.H.R., Case of Cyprus vs. Turkey, application No 25781/94, Judgment of 10 May 2001, Para.77.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا العرض السريع، لموضوع مضمون الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وطبيعته ونطاقه الجغرافي، خلصنا إلى بعض النتائج الهامة والتي يمكن بلورتها في الآتي:

- إن هذا الالتزام يجد مصدره الرئيس في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من القواعد العرفية، التي تلقي على الدولة التزاما قانونيا محددًا باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان لكل الأشخاص المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها.
- إن هذا الالتزام يلقي على الدولة واجب اتخاذ كل الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الداخلية التي تجعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع التزاماتها الدولية.
- إن العديد من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي من القواعد الدولية الآمرة والتي تنتشئ التزامات على الدولة تجاه كافة، بوصفها تحمي مصلحة تهم المجتمع الدولي بأسره.
- إن هذه الالتزامات - حسب ما أكده القضاء الدولي في مناسبات عديدة- لا يطبق بشأنها مبدأ المعاملة بالمثل، ذلك المبدأ المطبق بخصوص العديد من قواعد القانون الدولي العام الأخرى.
- إن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، لا يقتصر تطبيقه فقط بالنسبة للأشخاص المتواجدين على إقليمها، بل يمتد - علاوة على ذلك- ليشمل كل الأشخاص الخاضعين لولايتها، أيًا كان مكان تواجدهم، طالما أنهم كانوا تحت السيطرة الفعلية للدولة المعنية.
- ومن خلال هذا العرض يمكننا- كذلك- طرح بعض التوصيات التي قد يكون في الأخذ بها، ما يسهم في تخفيف المعاناة عن الأشخاص الذين كانوا ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان، والتي من أهمها:
- ضرورة قيام الدول العربية باتخاذ الخطوات العملية والفاعلة، لوضع مشروع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ، الأمر الذي سيشكل - بلا شك - ضمانة هامة لتلبية متطلبات حماية حقوق الإنسان العربي والارتقاء بها، ومواكبة التطور الذي وصلت إليه آليات حماية حقوق الإنسان في مناطق أخرى من العالم.
- ضرورة قيام كل دولة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية على المستوى الوطني، لجعل

- قوانينها الوطنية تتمشى وتتلاءم مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إن على كل دولة أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الوصول إلى العدالة، بصرف النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات.
 - في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم دولية، يكون على كل دولة واجب إجراء التحقيقات المناسبة في مثل هذه الانتهاكات ومحاكمة الأشخاص المتورطين فيها، وإنزال العقوبات الملائمة في حالة ثبوت هذه الانتهاكات في حقهم.
 - ضرورة أن توفر كل دولة طرق انتصاف فعالة لكل من يكون ضحية انتهاكات لحقوقه وحياته الأساسية، والتي تشمل حقه في الوصول إلى العدالة، وحقه في التعويض الملائم والمتناسب مع جسامة الانتهاكات والظروف الخاصة بكل حالة على حدة.
 - ضرورة اتخاذ الدول للإجراءات والسبل المناسبة، لإعادة تأهيل الأشخاص الذين كانوا ضحية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإعادة دمجهم في المجتمع.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛؛؛

المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. كتب ودوريات:
 - د. أشرف عرفات أبو حجازة، «اسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والستون، 2009.
 - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987).
 - د. عادل عبدالله المسدي «المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة»، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002) ط1.
2. تقارير والوثائق:
 - تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم (31) على المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «طبيعة الالتزام المفروض على الدول الأطراف في العهد»، 21 أبريل 2004، الوثيقة: CCPR/21/Rev.1/add.13, Para.2
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 ديسمبر 2005، بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة: A/RES/60/147.
 - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، في الوثيقة A/RES/56/83،

ثانياً: باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

1. كتب ومقالات:

- Dhommeaux, J.: « De l'universalité du droit international des droits de l'homme », A.F.D.I., 1989, PP. 399-423.
- Hugh King,: "The extraterritorial human rights obligations of states", HRLR, Vol. 9, No. 4, 2009. PP. 530 and SS.
- Mathew Happold,: "Bankovic V. Belgium and the territorial Scope of the European convention on human rights", HRLR, Vol. 3, No. 1, 2003, PP. 81 and SS 1.
- Sieghart, P. : "The International Law of Human Rights", Clarendon Press, Oxford, 1983.
- Valticos, N. :» La notion de droits de l'homme en droit international», Mélanges Virally, 1991., PP. 483-491.
- Douglas Guilfoyle, "Counter – Piracy Law enforcement and human rights", I.C.L.Q., Vol.59,2010.

2. تقارير وتعليقات:

- Comité contre la torture: «Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants», observation générale No 2, application de l'article 2 par les États parties», N.U. doc. CAT/C/GC/2, 24 Janvier 2008, para.16.
- Human Rights Committee, Fifty-first session, 10 august 1994, doc. CCPR/51/D/414/1990. Para.6.3 Human Rights Committee, General Comment 31, nature of the general legal obligation on states parties to the covenant, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev./Add. 13 (2004), Para. 10.
- Institute of International law, Protection of human right and principle of non- intervention in internal affairs of states, 1989, article 2.

3. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- Affaire X et Y Contre Bay-Bas , C.E.D.H Requête No (8978/80), . Arrêt de 26. mars 1985, Para 27.
- Affaire Irlande C. Royaume Uni, (Requête No 5310/71), arrêt de 18 Janvier 1978, Para.239.
- Affaire Loizidou C. Turquie (exceptions Préliminaires), Requête No (15318/89), Arrêt du 23 Mars 1995, Para. 62.

Case of Bankovic and others V. Belgium and others, Application No 52207/99, ECHR, Para. 61.

Case of Medvedyev and others V. France, (Application. No. 3394/03), ECHR, judgment of grand chamber, 29 March 2010, Para. 64.

Case of Öcalan V. Turkey, (Application. No. 46221/99), ECHR, Judgment of 12 May 2005, Para. 91.

Case of Medvedyev and others V. Franc, (Application. No 3394/03), ECHR, Judgment of 19 July 2008, Para. 6 – 14.

Case of Medvedyev and others V. France, ECHR, judgment of 29 March 2010, Op. Cit., Para. 67.

Case of Cyprus vs. Turkey, application No 25781/94, Judgment of 10 May 2001, Para.7.

4. المحكمة واللجنة بين أمريكية لحقوق الإنسان:

Case Velasquez Rodriguez vs. Honduras, arrêt de 29 Juillet 1988. Para 134.

Inter-Amer. Commission of Human Rights, Report No 38/99 Saldano V. Argentina, Para.17.

5. محكمة العدل الدولية:

Affaire de la Barcelona Traction Light and Power Company Limited; arrêt du 5 Février 1970.

Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide (Bosnie Herzégovine c: Yougoslavie) ; expatrians préliminaires ; arrêt du 11 Juillet 1996.

Conséquences Juridiques de L'Édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis consultative du 9 Juillet 2004.

International Commitment to Human Rights: Its Nature, Contents, and Regional Reach

Adel A. Elmessady

College of Law - Sultan Qaboos University

Muscat - Oman

Abstract

It is well-established that international human rights laws lay down many obligations which states are bound to respect. By becoming parties to international treaties, states assume obligations and duties under international law to respect, to protect and fulfill human rights, to every person subject to its jurisdiction. This paper deals with the notion of this obligation, its nature and its territorial limits.